نظرية الأمن الجماعي و التنظيم الدولي

د. معروف عمر گول . عبدالستار حسين الجميلي

ملاحظة : هذا البحث في الأصل ، مستل من رسالة الماجستير ، الا أننا أضفنا عليه بعض الفقرات من اجل إغناء الموضوع و أعداده كبحث مستقل . انظر : الطبيعة القانونية لقرار مجلس ألامن ٦٨٨ و التدخل الإنساني في العراق ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة السليمانية كجزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام من قبل عبدالستار حسين الجميلي و بإشراف الدكتور معروف عمر گول ٢٠٠٣ص٨٦ .

مقدمة

ان التطور التاريخي للمجتمع الدولي يؤكد لنا مرحلتين قانونيتين في تاريخ العلاقات الدولية ، وهما مرحلتي توازن القوى و الامن الجماعي . ونظراً لتقارب مفهوم الأمن الجماعي مع سياسة توازن القوى ، فأن الأمر يتطلب مناقشة طبيعة التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى و نظام الأمن الجماعي وذلك من اجل ايجاد الخط الفاصل بينهما ، لكي نستطيع تحديد دور مجلس الامن في ضوء نظرية الامن الجماعي ومناقشة هذه النظرية من حيث تطورها ومفهومها و أركانها حتى يمكن في ضوء ذلك مناقشة دور مجلس الامن في تحقيق الهدف الأساسي المنوط به .

وعليه فأن الأسباب الدافعة لاختيار موضوع البحث تكمن اولاً في خلط مفهوم سياسة توازن القوى ونظرية الأمن الجماعي لدى البعض وثانياً تحديد أهمية نظرية الأمن الجماعي عند إصدار القرارات لدى مجلس الآمن الدولي .

استناداً لذلك يهدف البحث الى دراسة الترابط العضوي بين امن الدول في العالم و الذي ينعكس على أمن المجتمع البشري ومن اجل التمييز بين خطوط البحث ، ارتأينا من الضروري ان نقسمه على الشكل التالي :

القسم الأول : مفهوم سياسة توازن القوى

القسم الثاني : مفهوم نظرية الامن الجماعي

القسم الثالث : مقارنة بين نظامي توازن القوى و الامن الجماعي

القسم الرابع : مفهوم الامن الجماعي في ضوء عهد عصبة الامم

القسم الخامس : مفهوم الامن الجماعي في ضوء ميثاق الامم المتحدة

القسم السادس : انعكاس مفهوم الامن الجماعي على دور مجلس الامن .

القسم الأول
مفهوم سياسة توازن القوى

ظهر نظام توازن القوى في البدء ليس كنظام عالمي بل كان نظاماً لتوازن القوى بين الدول الاوربية . وكان هذا النظام في العلاقات الدولية يعتمد على الصراع ،وهذا الصراع ليس بعوامل الاختلاف في المصالح القومية للدول فحسب ، وإنما ناتج من محاولة كل دولة زيادة قوتها القومية على حساب الدول الاخرى . وفي حالة ما اذا حصلت دولة واحدة على تفوق أكبر وساحق في قواها ، فهي تهدد حرية واستقلال الدول الاخرى . وهذا التحدي هو الذي يدفع الدول ذوات القوة المحدودة الى مواجهة القوى المتحدية بالقوة عن طريق التجمع في تحالف او إئتلافات قوى مضادة ، وبهذا يتحقق توازن القوى بين دولة قوية وتحالف مضاد لهذه الدول من أجل حماية السلم الدولي من جهة وحماية استقلال الدول المشاركة في القوة المضادة من جهة ثانية [١] .

مرت العلاقات الدولية في اوربا بحروب و صراعات ادت الى حاجة الدول الى التقارب و التعاون فيما بينهم ، وانتهت حرب الثلاثين عاماً بين الدول الكاثوليكية و البروتستانتية في اوروبا في مؤتمر دولي بمعاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ . ومن احدى الاسس التي قام عليها المؤتمر للقارة الاوربية هي فكرة التوازن الدولي كعامل اساسي للمحافظة على السلم في اوروبا . وهذه الفكرة تعني عرقلة الدول التي تريد التوسع على حساب الدول الاخرى ، لكي لا تستطيع القيام بما تطمح لها ، حيث ان الدول الاخرى تدخل في تحالف لتحول بينها وبين هذا التوسع حفاظاً على التوازن الدولي والذي يعتبر ضمانة أساسية لمنع الحروب و المحافظة على السلام [٢]

استمرت التحالفات بين الدول الاوروبية من اجل الحفاظ على توازن القوى حتى عام ١٨٥٦ عندما سمح للدولة العثمانية الانضمام الى عضوية المجتمع الاوروبي بموجب معاهدة باريس التي عقدت في اعقاب حرب القرم ، وعندما كانت الدول الاوربية وراء تشجيع حركات الاستقلال و الانفصال عن الدولة العثمانية في مناطق اليونان و الصرب كجزء من عملية اقامة التوازن الدولي ، ويعتبر توازن القوى هنا كتوزيع للأقاليم وللطاقة البشرية والموارد بحيث لا تبلغ دولة من القوة حداً تستطيع معه السيطرة عى الدول الاخرى بسهولة وهو كذلك أحلاف أو اتحادات تقام في وجه قوى دولية تملك ان تخل بالتوازن اذا لم يكن هناك احلاف أو اتحادات تواجهها [٣] .

هذا وقد ادت التحالفات بين الدول من أجل البقاء على الوضع المستمر وردع العدوان الى ظهور نوعين من التوازن :

١- توازنات القوى المتعددة (Multiple Balance) وهى التي تتكون من مجموعات قوى كثيرة وتعمل هذه المجموعات على موازنة بعضها البعض . وأبرز مثال على ذلك ، اوضاع التوازن التي وجدت في أوروبا في القرن الثامن عشر ، ففي غرب اوروبا وممتلكاتها عبر البحار كان أطراف التوازن هم بريطانيا من جهة و فرنسا و اسبانيا من جهة اخرى ، وفي وسط و شرق اوروبا كان أطراف التوازن هم النمسا و بروسيا من ناحية وروسيا و تركيا من ناحية اخرى .

٢- توازنات القوى البسيطة (Simple Balance) وهى التي تتكون اما من دولتين متعادلتي القوى او مجموعتين من القوى المضادة و التي هي في حالة من التعادل او التكافؤ النسبى . ومن أمثلة هذه التوازنات التحالف الفرنسي الروسي في عام ١٨٩٣ ضد التحالف الثلاثي الألماني و الإمبراطورية النمساوية المجرية وإيطاليا ، وكذلك محور برلين – روما في عام ١٩٣٥ ضد الدول الاعضاء في عصبة الامم [٤] .

استناداً الى ما طرحنا ، فأن سياسة توازن القوى لعبت دورها لفترات طويلة اما على شكل تشكيل تحالفات مضادة ضد دولة تحاول التوسع و السيطرة او على شكل تحالفين احدهما بوجه الاخر ، وقد ادت هذه السياسة الى دخول الدول في دوامة الحرب و الصراعات وعدم الاستقرار دون وجود هيئة دولية تشرف على الوضع الدولي الى ان وصلت العلاقات الدولية مرحلة متطورة تحت إشراف تنظيم دولي وفي ظل سياسة الامن الجماعي ، حتى أصبح امن كل دولة مرتبط بالأخر وارساء أحكام وقواعد دولية اكثر فاعليه و بالاعتماد على المصلحة العامة للدول .

القسم الثاني
مفهوم نظام الامن الجماعي

جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة إهتمام البشرية منذ المراحل الأولى لنشوئها و تطورها، فالإنسان –بحكم طبيعته الأجتماعية– يحاول دائماً نقل تبعية المسؤولية عن أمنه الخاص الى الجماعة التي ينتمي اليها، خاصة اذا كانت تمتلك

القوة التي تسمح لها بتحمل مسؤولية القيام بواجبها على النحو الذي يرجوه[٥].

وهذا يعني، ان تحقيق السلم و الأمن الدوليين هو الغاية النهائية لأي تنظيم دولي، وان إختلفت وسائل الوصول اليها مع تطور المجتمع الدولي. حيث أفرزت المراحل السابقة مفهومين لوسائل تحقيق هذا الأمن قبل أن ينتقل المجتمع الدولي الى مفهوم ((الأمن الجماعي)) وآلياته[٦].:

أ) مفهوم ((الهيمنة))/ ساد مفهوم ((الهيمنة))و آلياتها في مرحلة الأمبراطوريات، وهو يقوم على محاولة ((إستيعاب الآخر)) وليس تنظيم العلاقة معه.

ب) مفهوم ((توازن القوى/ ساد مفهوم ((توازن القوى)) و آلياته في مرحلة الدولة القومية التي أنهت مرحلة الأمبراطوريات، وهو يفترض بقاء الفاعلين الدوليين في وضع يسمح لهم بحرية الحركة المطلقة دون أي قيود لتصحيح الخلل في موازين القوى من خلال عملية تحالفات مستمرة ومتغيرة، ومن ثم فهو يستبعد بطبيعته فكرة ((التنظيم)) القائمة على ((المؤسسات)).

جـ) مفهوم الأمن الجماعي: بدأت سيادة هذا المفهوم وآلياته مع بداية التنظيم الدولي المعاصر، لأن هذا المفهوم يتطلب بالضرورة قيام مؤسسات دائمة تقع عليها مسؤولية تنفيذ الضمانات المتبادلة. التي تشكل جوهر الفكرة التي يقوم عليها ((الأمن الجماعي))، وتعتبر ((عصبة الأمم)) أول محاولة عملية لتجسيد فكرة ((الأمن الجماعي)) أو ((الضمانات المتبادلة)) من خلال نظام مؤسسي دائم. إلاّ أن قيام العصبة، لم يكن معناه أن المجتمع الدولي قد إنتقل الى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات ((الهيمنة)) أو تحقيق الأمن من خلال حركة ((موازين القوى))، ولكنها (أي العصبة)، كانت محاولة، بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها منفردة أو مجتمعه، وفي ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى.

و نتيجة لأختلاف المراحل التي مرَّت بها فكرة ((الأمن الجماعي))، فقد تعددت الآراء بخصوص ظهورها، حيث رأى البعض، ان ظهور هذه الفكرة يعدّ نتاجاً مباشراً و حتمية لازمة لتلك العلاقة بين مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بأستخدامها في العلاقات الدولية وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية[٧].حيث تجسد حلاً وسطاً مابين الفوضى الدولية و الحكومة العالمية[٨]، أو بين نظام العدالة الخاصة ونظام السلطة العامة، وذلك بما يعرف بنظام الأجراءات الجماعية[٩].

فيما رأى البعض الآخر، ان ظهور فكرة ((الأمن الجماعي)) يعود الى فشل نظام ((توازن القوى)) في المحافظة على السلم، الذي لم يكن هدفاً أساسياً عند الدول الكبرى، ولم تشكل حالات السلم التي تحققت سوى أمر عارض في مسار العلاقات الدولية[١٠].

من خلال عرض تطور مفهوم الأمن الجماعي ، يتبين أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على أساس أن الأمن لا ينقسم، وغير قابل للتجزئة. و يقصد بالأمن هنا، أمن الدول مجتمعة وليس محصلة مجموع الأمن الفردي لكل دولة، بما يعني أنه يجب على كل دولة أن تأخذ في إعتبارها أمن غيرها من الدول عند سعيها لتحقيق أمنها الخاص، وهو يفرض تضافر جهود الدول جميعاً لتحقيق الأمن المشترك. ولذلك فأن نظام الأمن الجماعي يتطلب نوعاً من توازن القوى يسمح بقيام هذا النظام، كما يعني ان هناك التزاماً من الدول بأن يقتصر استخدام القوة على الجماعة الدولية وحدها ولما فيه خير الجماعة، كما يعني أيضاً أن يقترن هذا الألتزام بنزع أو تخفيض السلاح تحت رقابة المجتمع الدولي[١١].

وفي هذا الأطار فقد كثرت التعاريف التي اعطيت للأمن الجماعي و تنوعت، فقيل بأنه النظام الذي يهدف الى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف[١٢]، وعرفه د. الغنيمي بأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها و السهر على أمنه من الأعتداء[١٣]. فيما عرفه الدكتور مفيد شهاب بأنه فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي، و تتكون هذه الفكرة من شقين: شق وقائي، يتمثل في اجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل ايقافه و عقاب المعتدي[١٤].

وتشترك التعريفات السابقة في عدد من النقاط، فنظام الأمن الجماعي يقوم على مبدأ أساس هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بهدف تحقيق أمن مجموعة من الدول من خلال وسائل مشتركة، تشارك فيها كل الدول، وتتولى فيه أجهزة منظمة شؤون حفظ السلم والأمن بين هذه الدول، كما تتخذ الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف[١٥].

وهكذا يتبين من تطور مفهوم الأمن الجماعي و تعريفه، أن المقصود بالأمن الجماعي هنا، بأعتباره هدفاً للمجتمع الدولي، هو

قيامه على دعامتين رئيسيتين: الأولى وقائية، وهي حظر استخدام القوة أو التهديد بأستعمالها في العلاقات الدولية. و الثانية: علاجية، وهي الوسائل التي حددها المجتمع الدولي وصولاً لهذا الهدف[١٦].

القسم الثالث
مقارنة بين نظامي توازن القوى و الامن الجماعي

عند المقارن بين الأسس القائمة لسياسة توازن القوى و نظام الامن الجماعي سنجد فيهما جوانب مشتركة لالتقاء النظامين ولكن في نفس الوقت نجد النقاط التي يختلف فيها النظامان .

فأوجه الشبه المشتركة بين سياسة توازن القوى و نظام الامن الجماعي تكمن في :

١- ان كلا النظامين يهتم بالقوة لمواجهة العدوان و حسم الصراعات الناشئة .

٢- ان كلا من نظامي توازن القوى و الامن الجماعي لا يستبعد استخدام القوة في الحفاظ على الوضع القائم و يعتبرها من الوسائل الفعالة و الضرورية لتحقيق فكرة الردع .

٣- ان كلاهما يقوم على فرضية الاعتقاد بان مواجهة العدوان وإحباطه لن يتحقق إلا من خلال الجهد الجماعي المشترك للدول الأعضاء في كلا النظامين

ولكن اوجه الاختلاف بين نظام توازن القوى و نظام الامن الجماعي لكونهما لا يمثلان مظهرين لحقيقة واحدة يكمن في :

١- ان ظاهرة القوة في النظامين لا يجب ان تحملنا على الاعتقاد بأنهما يمارسانها من منطلق واحد ، فبينما نجد نظام توازن القوى يقوم في الأساس على المصالح و الأهداف الذاتية في ممارسة القوة ضد الخصم ، فان نظام الأمن الجماعي يقوم على أساس الابتعاد عن الذاتية وتفويض الجهاز الخاص بالأمن الجماعي حق ممارسة القوة بالنيابة عن كل دولة تحقيقاً للمصالح المشتركة في ردع العدوان .

٢- في نظام توازن القوى ،يوجه النشاط المشترك ضد القوة الزائدة عن الحد من حيث هي قوة ،في حين ان النشاط في الامن الجماعي يوجه ضد السياسة العدوانية سواء صدرت من دولة كبيرة أو دولة صغيرة .

٣- نظام توازن القوى نظام واقعي يعتمد على المصلحة ومقاومة الاخر من منطلق السيطرة و القوة و المصلحة في نطاق اتفاقية أو أحلاف ، بينما نظام الامن الجماعي تحكمه ضوابط قانونية على أساس التعاون و المصالح المشتركة و ليس النزاع وذلك في اطار منظمة دولية [١٧] .

من هذه المقارنة بين النظامين نستنتج بان سياسة توازن القوى تعتمد على القوة من أجل تفوق المصالح الذاتية للدول في اطار تكتلات لا تتميز بالعالمية و نظام الامن الجماعي يرتبط بالتنظيم الدولي ، لذلك نقول بأنه يعتبر امتداداً لسياسة توازن القوى و لكن في نطاق عالمي ، لذا نبحث في علاقة نظام الأمن الجماعي بالمنظمة الدولية والتي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى باعتبارها الإداة التي توصل اليها المجتمع الدولي لتنفيذ نظام الأمن الجماعي .

القسم الرابع
نظام الامن الجماعي في عهد عصبة الأمم

نظراً لارتباط نظام الأمن الجماعي بالتنظيم الدولي ، وذلك من اجل ترسيخ المبادئ ولأهداف المنشودة في اطار منظمات دولية ، اتجهت أنظار الدول بعد الحرب العالمية الأولى الى درج سياسة الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم ، ثم ميثاق منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية . وفي مناقشتنا لطبيعة هذا النظام في عهد عصبة الأمم نؤكد على أثر سياسة الأمن الجماعي نظرياً على عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة ، هذا بالرغم من وجود عثرات دولية في عرقلة تطبيق هذا النظام بنجاح في

أرض الواقع ، الا ان تأريخ العلاقات الدولية و التطورات التي طرأت عليها قد أفرزت مرحلة جديدة بعد انتهاء الحرب الباردة ، مما ادى الى عودة المنظمة الدولية ثانية للعمل في ارساء أسس نظام الأمن الجماعي في واقع العلاقات الدولية الجديدة ، واعتبار الأمن و المصالح المشتركة لا يقبلان التجزئة .

يحتوى عهد عصبة الأمم على عدد من المواد أكدت على عدم تجزئة استقرار وسلامة كل الدول الأعضاء ، وعلى مواجهة أى خطر قادم يواجه الجميع . وان نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم يشمل الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء في العصبة :

بالنسبة للنزاعات التي تكون اطرافها أعضاء في منظمة عصبة الأمم ، فالمادة الحادية عشرة من العهد أكدت على التزام الدول بالاستقلال السياسي لكل دولة ، والمادة أعلنت عن مبدأ المسؤولية الجماعية لأعضاء العصبة أزاء كل ما يقع من حرب أو تهديد بالحرب سواء أثرت او لم تؤثر بشكل مباشر في أمن كل دولة عضو في العصبة . وفي هذه الحالة على السكرتير العام أن يدعو الى انعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول اتخاذ التدابير الدولية الجماعية لمواجهة هذه الحالات الطارئة ، كما و ان المادة الحادية عشرة أعطت لكل دولة الحق في تبليغ جمعية العصبة بالوقائع التي تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين .

أما المادة الثالثة عشرة من العهد فقد ثبتت تعهد الدول الأعضاء بالعمل لتنفيذ الأحكام التي تصدر عن مؤسسات العصبة و اللجان الدولية بحسن نية .

هذا ونستلخص من المواد (١٠،١٣،١٥،١٦) على أن عهد العصبة قد عالج نظام الأمن الجماعي بالصورة الآتية :

١- اذا التجأت احدى الدول الأعضاء الى الحرب ينظر اليها على انها حرباً موجهة ضد كل الأعضاء في العصبة بلا استثناء .

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الدول الأعضاء في مواجهة الدولة المعتدية سواء كانت بقطع العلاقات الاقتصادية أو بالتدابير العسكرية اللازمة .

٣- اتفاق الدول الأعضاء على مساعدة بعضها في ردع العدوان وإزالة آثاره .

٤- عند الضرورة من الممكن انهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسؤولية الأخلال بالتزاماتها نحو العصبة و ذلك بقرار عن مجلس العصبة [١٨] .

أما بالنسبة للنزاعات التي تكون أطرافها دولاً غير أعضاء في عصبة الأمم ، فقد دعا عهد العصبة الى قبول الدول غير الأعضاء بالتعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في تسوية الخلافات ، وعند قبول الدول غير الأعضاء هذه الدعوة ، فأنها تخضع لأحكام المواد من ١٢ الى ٢٦ ، ويقوم مجلس العصبة باقتراح ما يراه مناسباً من التدابير الجماعية .أما إذا رفضت دولة غير عضو في العصبة التقيد بهذا الالتزام ، فان عهد العصبة يدعو كل دول عصبة الأمم الى إتخاذ إجراءات مشتركة كما تنص عليها المادة السابعة عشر[١٩] .

إذن ، فأن نظام الأمن الجماعي في ظل عهد عصبة الأمم قد شمل طائفتين من الدول ، الدول الأعضاء وغير الأعضاء في العصبة .

وبناً على ما قد منا ، أن حماية أمن الدول من الحروب والتهديدات تعتمد على اتخاذ تدابير جماعية ، لذلك نؤكد بأن الأمن الجماعي للدول لا يقبل التجزئة .

القسم الخامس
مفهوم الأمن الجماعي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

ان مصطلح ((الأمن الجماعي)) لم يستخدم على الأطلاق في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك جاءت نصوصه خالية من

تعريف للأمن الجماعي يحدد أطره و معالمه. وكل ما ورد في هذا الشأن، هو ما نصت عليه المادة (١/١) من الميثاق التي أوضحت أنه تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة لها أن تتخذ ((التدابير المشتركة)) الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولأزالتها. كما اشارت المادة ٧/٢- الى تدابير القمع، حين حددت مباديء الأمم المتحدة، دون أن يحدد الميثاق الفرق بين التدابير المشتركة و تدابير القمع[٢٠].

وأزاء موقف ميثاق الأمم المتحدة، كان على الفقه الدولي أن يعرض آراءه في هذا الشأن، حيث رأى بعض الفقه الغربي، أن الأمن الجماعي يجسد خطة الدفاع عن الدولة في مواجهة العدوان بأعتباره مرحلة وسطى بين فكرة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي عن النفس و فكرة الأمن العام[٢١]. وقد أيد هذا الرأي بعض الفقه العربي، الذي استعاض عن مصطلح الأمن الجماعي بمصطلح (التضامن في مواجهة العدوان)[٢٢].ويتصف هذا الرأي بأنه يأخذ بالمعنى الضيق لمفهوم الأمن الجماعي، الذي يقصر هذا المفهوم على وظيفته الدفاعية لحماية الدولة من مخاطر الأعتداء الخارجي.

وأخذ البعض الآخر بالمعنى الواسع لمفهوم الأمن الجماعي، و نطاق وظيفته دون تحديد لنوع الأعتداء، فعرفه بأنه ((النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية عضو فيها و السهر على أمنه من الأعتداء))[٢٣].

فيما ربطه البعض الثالث، بأصل نشأته و الهدف من إيجاده كوسيلة لتحقيق السلم و ردع العدوان، فقيل بأنه ((صيغة تضمن التوفيق بين مقتضيات الدفاع عن الحقوق و مستلزمات المحافظة على السلم تأسيساً على مبدأين أساسيين مترابطين لهما طابع القواعد الدولية الآمرة هما: تحريم إستعمال القوة و الحل السلمي للمنازعات الدولية))[٢٤].

لكن على الرغم من كل هذه الآراء ((فأن مصطلح الأمن الجماعي قد إستقر في فقه القانون الدولي للأشارة الى التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تتخذها الجماعة الدولية ضد المعتدي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين))[٢٥].

القسم السادس

مدى انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلس الأمن:

استناداً الى فكرة التنظيم الدولي، و ميثاق الأمم المتحدة، فأن حفظ السلم و الأمن الدوليين يمثل غاية وجود الأمم المتحدة ذاتها، وعلى الرغم من ان الميثاق قد أناط مسؤولية حفظ هذه الغاية بجهازين رئيسيين، هما الجمعية العامة و مجلس الأمن، إلاّ أن إختصاصات الجمعية العامة في هذا الشأن تبدو عامة و هامشية اذا ما قورنت بمسؤولية و اختصاصات مجلس الأمن التي قررها الميثاق، خاصة في أحكام الفصل السابع[٢٦].

ولما كان الأمن الجماعي، كنظام و هدف للأمم المتحدة، يقوم على ركيزتين أساسيتين هما: حظر استخدام القوة أو التهديد بأستعمالها في العلاقات الدولية، ورد الفعل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الأخلال به أو وقوع عدوان، فأن انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين لابد وان يتحدد بأهلية و إختصاصات المجلس وفق نصوص الميثاق، اضافة الى تأثره بحركة المجتمع الدولي، الذي لابد وان يكون القانون الذي يحكمه مرآة تعكس تلك التغيرات من خلال المؤسسات الفاعلة على الساحة الدولية[٢٧].

فقد لعبت الظروف و المتغيرا الدولية، وفي مقدمتها استقلال العديد من الدول التي كانت خاضعة للأستعمار، و اهتزاز مفاهيم الفواصل و الحدود الجغرافية أمام تطور وسائل النقل و الأتصال و الأهتمامات الدولية المشتركة، الى اتساع مفهوم الأمن الجماعي الدولي و ظهور مجموعة من الألتزامات الدولية القانونية تتجاوز فكرة الهيمنة أو الأحلاف المقدسة أو توازن القوى[٢٨].

وكان من نتيجة ذلك أنْ ذهبت بعض الآراء الى المناداة بعدم إقتصار دور مجلس الأمن في ردع العدوان والحد من

النزاعات المسلحة و حفظ الأمن الـدولي، بـل ضـرورة تجـاوز ذلـك الى التعـامل مـع مسـائل هامـة اخـرى مثـل حقـوق الإنسـان و الديمقراطية، بأتجاه ترسيخها في النظم الداخلية للدول الأعضاء، لأن السلم الحقيقي لايكمن في تجميد الأوضاع الظالمة، وانما ينبثق من خلال توفير الظروف و الأحوال المناسبة له، من احترام لحقوق الدول والشعوب و الأفـراد، وقيـام أعضـاء المجتمـع الدولي بمسؤولياتهم من أجل المصلحة المشتركة[٢٩].

إلاّ أنّ هذا التطور المستمر في مفهوم الأمن الجماعي لم يواكبه تطور مماثل في الأدوات اللازمة لمواجهة هـذه المتغـيرات الدولية، ولم يصادف تطوراً مماثلاً في الأدراك العام لدى الدول بأهمية تحقيـق المصـالح المشـتركة، بـل ان غالبيـة الـدول تؤثـر تحقيق مصالحها و أمنها القومي على ماعداها[٣٠].لذلك فـأن الـرأي قـد إنقسـم بشـأن دور مجلـس الأمـن في ضـوء مفـهوم الأمـن الجماعي على فريقين:

الفريق الأول: وهم أنصـار المفـهوم الضيـق، الذيـن ذهبـوا الى أن الأمـن الجمـاعي مجـرد وسـيلة و أداة متخصصـة مـن أدوات السياسة الدولية، يقتصر فقـط علـى تحريـم الأسـتعمال التعسـفي أو العدوانـي للقـوة، وعليـه فـلا يتدخـل مجلـس الأمـن وفقـاً لنصوص الفصل السبابع إلا في حالات تهديد السلم، أو الأخلال به، أو وقوع عدوان، ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان إحترام كل الألتزامات القانونية التي يفرضها الميثاق على الدول، بل تقتصر على مواجهة الأعمال العسكرية الـتي تلجأ اليها الدول بما يخالف تلك الألتزامات، وليس مراقبة سلوك الدول في سائر جوانب العلاقات الدولية[٣١] .

الفريق الثاني: أصحاب المفهوم الواسع، الذين ذهبوا الى أن دور مجلس الأمن لابد وأن يتسع ليشمل تلك الآليات التي تساعد في إقرار السلم و الأمن الدوليين بما يتناسب مع التطورات الدولية المعاصرة و الـدور الأساسـي الجديـد الـذي اتخـذه مفـهوم السـلم والأمن الدوليين في ظل المنظمات الدولية المعاصرة(٣٢).

و بغض النظر عن الميل الى هذا الـرأي أو ذاك، و أزاء رجحـان المفـهوم الضيـق للأمـن الجمـاعي، في هـذه اللحظـة مـن تـأريخ العلاقات الدولية وما يشهده من تغيرات عميقة، خصوصاً ما تعلق منها بـالمركز القـانوني للدولـة، يتبقـى مـا حـدده الميثـاق لمجلس الأمن من سلطات و إختصاصات، هو المعيار في تبيان الدور المنوط به في حفظ السلم و الأمن الدوليين(٣٣) .

الخاتمة

مرت الدول في مسيرة تطورها بمرحلتين قانونيتين وهما أولاً ، مرحلة سياسة توزان القوى و التي تعتمد عى المصالح الخاصة للدولة و التوسع على حساب الدول الأخرى ، و المرحلة الثانية هى الفترة التي انفصلت ما بين زمنـين متغـيرين مـن العـالم وهـي فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى و التي تسمى بمرحلة نظام الأمن الجماعي . وهذا النظام اعتمد على مبـدا الحفـاظ علـى الأمـن الجماعي لجميع الدول و اعتباره وحدة متكاملة تستند الى اتخاذ التدابير الجماعية للحفاظ علـى هـذا النظـام . ان واقـع العلاقـات الدولية قد كشف عن وجود عراقيل لترجمة نظام الأمن الجماعي الى المجال العملي سواء في فـترة عصبـة الأمـم او بعـد الحـرب العالمية الثانية في فترة منظمة الأمم المتحدة . ورغم محاولة دول العالم في اعادة السلم ، الا أن المحاولات اعقبتها الحرب الباردة بعد الحرب الثانية بين الكتلتين المتناقضتين الشرقيةو الغربية . نظراً لكون نظام الأمن الجماعي يفترض تنازل الـدول عـن قـدر من سيادتها لسلطة المنظمة الدولية ، فأصبح من الصعب تحقيق الأهداف المنشودة لهذا النظام في مجال العلاقات الدولية حيـث تتمسك الدول بسيادتها و مصالحها الخاصة بدلاً من تفضيلها على المصالح العامة .

وما دمنا بصدد الإشارة الى صعوبة تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل التقدم التكنولوجي الهائل إثناء فترة الحرب الباردة ، لابد

و أن نؤكد على صعوبة التقارب بين مصالح متناقضة للدول إلا في حالات خاصة ، ولكن المستجدات الأخيرة و التي أعقبت فترة انتهاء الحرب الباردة و انهيار النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي السابق و دول حلف وارشو ، أدت الى دخول العالم مرحلة جديدة من العلاقات و التي تسير في ظل العولمة والتي بدورها أفرزت تطورات جديدة و متغايرة في نظام العلاقات الدولية . وقد أدت هذه التطورات الى حدوث متغيرات في المعايير الدولية والقانون الدولي العام بشكل ملموس . لذلك أصبحت مشكلة الاخلال بالسلم و الأمن الدوليين مرتبطة بحياة الدول ، ومن هنا ارتبطت فكرة الأمن الجماعي بمرحلة جديدة من فعالية التنظيم الدولي . ان الأحداث العالمية التي أعقبت فترة ما بعد الحرب الباردة قد استعادت أهمية المنظمة الدولية في الحفاظ على فكرة الأمن الجماعي و أظهرت بأن سيادة الدول بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت خاضعة لقواعد القانون الدولي في حماية السلم و إرساء المبادئ الديمقراطية لحماية حقوق الإنسان ، لذلك نؤكد من جديد بأن فكرة الأمن الجماعي أصبحت من الأهداف التي ارتبطت باتخاذ الإجراءات الجماعية اللازمة في الحالات و المواقف التى ترى دول العالم في إطار التنظيم الدولي من الضروري التحرك من اجلها . و أقرب مثال على ذلك جميع القرارات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة بعد غزو العراق لدولة الكويت و التي أثبتت من جديد انتعاش فكرة الأمن الجماعي للدول .

الهوامش:

١- الدكتور اسماعيل صبرى مقلد ، العلاقات السياسية الدولية –دراسة في الأصول و النظريات –الطبعة الثالثة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٤ ص[٢٦٥] .

٢- دكتور رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، عمان ، ٢٠٠٠ص[٢٥] .

٣- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١ص[٣٤] .

٤- الدكتور اسماعيل صبري مقلد ، نفس المصدر ص[٢٦٦] .

٥- د. ممدوح شوقى مصطفى كامل –الأمن القومى و الامن الجماعي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١– ١٩٨٥ص[٤٠٧] ، و.محمد طلعت الغنيمي – الاحكام العامة في قانون الامم ، قانون السلام –الاسكندرية –منشأة المعارف –ط١–١٩٧٠–ص[٨٦] .

٦- د. حسين نافعة –الامم المتحدة في نصف قرن – الكويت – عالم المعرفة –العدد(٢٠٢) –١٩٩٥–ص[٤٢] .

٧- د. صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي –القاهرة –دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص[٣] و ص[٥٢]

٨- د. محمد عزيز شكري –التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع –دمشق – دار الفكر –١٩٧٤–ص[٤٢٦] .

٩- د. عبدالعزيز سرحان ، اسرائيل و العرب ، سلام أم حرب أم ارهاب –القاهرة – دار النهضة العربية ١٩٩٧–ص[٦٥] .

١٠-د. اسماعيل صبري مقلد –الاستراتيجية و السياسة الدولية – بيروت –مؤسسة الابحاث العربية ١٩٨٥–ص[٢٦٠-٢٦١] .

١١-د.ممدوح شوقى –المصدر اعلاه –ص[٤٠٨-٤٠٩] .

١٢- المصدر السابق ص[٤٠٩] .

١٣- د. محمد طلعت الغنيمي –المصدر اعلاه ص[٨٦] .

١٤-د. مفيد شهاب ، الامم المتحدة بين الانهيار و التدعيم – القاهرة –المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد٦٤ ١٩٦٨ص[٤٤٨] .

١٥- د. ممدوح شوقي مصطفى – المصدر اعلاه ص[٤١٠-٤١١] .

١٦- المصدر السابق ص[٤١٢] .

١٧- خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ص[٤٢-٤٥] وكذلك: الدكتور

اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية –دراسة في الاصول و النظريات –الطبعة الثالثة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٤ص[٢٩٦] وكذلك: دكتور مصطفى أحمد فؤاد – النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي و قواعد المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ص[١١٩] .

١٨– الدكتور اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسة الدولية ، ص[٣٠٦] .

وكذلك : الدكتور سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٠ص[٣٣٧] .

١٩ – الدكتور اسماعيل صبري مقلد ، نفس المصدر ، ص[٣٠٦] .

٢٠ – د .عمر ورضا – نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية –القاهرة –دار النهضة العربية –٢٠٠٠–ص[٦٦] ، و د. ممدوح شوقي –المصدر السابق –ص[٤١١] .

٢١ – د. عمرو رضا –المصدر اعلاه –ص[٦٦] .

٢٢ – د. صلاح الدين عامر –القانون التنظيم الدولي – المصدر السابق – ص[٢٥٤] .

٢٣– د. محمد طلعت الغنيمي – المصدر السابق ص[١٦] وص[٦٠٧]

٢٤ – د. عبدالعزيز سرحان –اسرائيل و العرب –مصدر سابق – ص[٦٩] .

٢٥ –د. ممدوح شوقي مصطفى – المصدر السابق – ص[٤١١] .

٢٦–د.عمرو رضا نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية – مصدر سابق –ص[٦٨] .

٢٧– د.ممدوح شوقي مصطفى –المصدر السابق –ص[٤١٢] ، و د. عمرو رضا –المصدر السابق –ص[٦٨] .

٢٨– د. عمرو رضا – المصدر اعلاه – ص[٦٨] .

٢٩– د. عبدالله العريان – حقوق الدول و واجباتها – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد(٥٥) يوليو(تموز) ١٩٧٨– ص[١٣٠] ،و د. عمرو رضا ص[٦٨–٦٩] .

٣٠– د.ممدوح شوقي مصطفى – المصدر سابق –ص[٥٦٠–٥٦١] .

٣١– د. عبدالعزيز سرحان – اسرائيل و العرب – مصدر السابق ص[٤٨٣] .

٣٢– د. عمرو رضا – المصدر السابق – ص[٦٩] .

٣٣– المصدر السابق =ص[٦٩] .

المصادر:

١. الدكتور اسماعيل صبرى مقلد ، العلاقات السياسية الدولية –دراسة في الأصول و النظريات –الطبعة الثالثة ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٤ .

١. د. حسن نافعة ، الامم المتحدة في نصف قرن ، عالم المعرفة ،العدد(٢٠٢) الكويت ١٩٩٥.

٢. خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١.

٣. دكتور رشاد عارف يوسف السيد ، مبادئ في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، عمان ، ٢٠٠٠.

٤. الدكتور سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٠ .

٥. د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٤.

٦. د.محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، قانون السلام ،منشأة المعارف ط١–الاسكندرية ١٩٧٠

٧. د. محمد عزيز شكري ،التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع ،دار الفكر ،١٩٧٤دمشق.

٨. دكتور مصطفى أحمد فؤاد ، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي و قواعد المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ،

الاسكندرية ، ١٩٨٦.
٩. د. ممدوح شوقى مصطفى كامل ، الأمن القومى و الامن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرةط١،١٩٨٥
١٠. د. مفيد شهاب ، الامم المتحدة بين الانهيار و التدعيم ،المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد٦٤ القاهرة١٩٦٨.
١١. د. عبدالله العريان ، حقوق الدول و واجباتها ، مجلة السياسة الدولية – العدد(٥٥) يوليو(تموز) القاهرة١٩٧٨.
١٢. د. عبدالعزيز سرحان ، اسرائيل و العرب ، سلام أم حرب أم ارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧ .
١٣. د .عمر ورضا ، نزع اسلحة الدمار الشامل العراقية ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

کورتەی لێکۆڵینەوە
تێۆری ئاسایشی گشتی و ڕێکخستنی نێودەوڵەتی

ئەم لێکۆڵینەوەیە باس لە سیستمی ئاسایشی گشتی دەوڵەتانی دونیا دەکات ، بەڵام بۆ ئەوەی باسەکە لە ڕووی زانستیەوە لەسەر ڕێبازی لێکۆڵینەوەی زانستی بڕوات (جێگیر بێت) بە پێویست زانراوە باس لە سیاسەتی هاوکێشەی هێزیش بکرێت . مێژووی پەیوەندی نێوان دەوڵەتان بە دوو قۆناغدا تێپەڕیوە ، قۆناغی یەکەم سیاسەتی هاوکێشەیی (یاتەڕازوی) هێز و سیاسەتی ئاسایشی گشتی ، لەبەر ئەوەی نزیکایەتی لە نێوان هەردوو سیاسەتەکەدا هەیەو بۆ ئەوەیش لە یەکیان جیابکەینەوە خاڵی هاوبەش و جیاوازی نێوانیان شیکراوەتەوە .

هۆی هەڵبژاردنی ئەم بابەتە ئەوەیە ، باس لەسیاسەتی ئاسایشی گستی دەوڵەتان بکەین و ڕۆڵی ئەنجومەنی ئاسایشی‌ڕێکخراوی نەتەوە یەکگرتووەکان لە بڕیاردانداً بەگوێرەی سیاسەتی ئاسایش گشتی دیاری بکەین ، بەتایبەتیش لە دوای کۆتایی هاتنی شەڕی سارد و کاریگەریی سیستمی جیهانگیری لەسەر ئاسایشی گشتی بایەخی خۆی هەیە . لەبەر ئەوەی ئاسایشی دەوڵەتان ڕەنگدانەوەی لەسەر سەرجەمی مرۆڤایەتی هەیە و لەبەر ئەوەیش خاڵەکانی لیکۆڵینەوەکە لەیەک جیابکەینەوە بەمجۆرە دابەشمان کردووە :

بەشی یەکەم : مانای سیاسەتی هاوکێشەی هێز

بەشی دووەم : مانای تێۆری ئاسایشی گشتی

بەشی سێیەم : بەراورد لە نێوان هاوکێشەی هێز و ئاسایشی گشتیدا

بەشی چوارەم : ئاسایشی گشتی لەبەر ڕۆشنایی‌دەستوری کۆمەڵەی گەلاندا

بەشی پێنجەم : ئاسایشی گشتی لەبەر ڕۆشنایی دەستوری نەتەوەیەکگرتووەکاندا

بەشی شەشەم : ڕەنگدانەوەی ئاسایشی گشتی لەسەر ڕۆڵی ئەنجومەنی ئاسایش

هەروەها لە لێکۆڵینەوەکەدا ئەنجام و سەرچاوەکان تۆمارکراون .

ABSTRACT

Theory of collective security and International Regulation

This study deals with International Collective Security.
However, in order for the study to become scientifically methodological, we find it necessary to cover the Balance of power as well.
The history of the relationship of world states has gone through two stages; the first is the Balans of power and the second being that of collective security.
As there is an intimate relationship between the two policies .And to keep them distinct from each other, we have considered points of similarity and difference between them .
The reason behind the choice of this topic is that it deals with the policy of international Collective Security and the role played by the United Nations Security Council in decision - making, especially after the end of Cold War and the effect of globalisation on collective security .
Since international security influences humanity altogether and to Distinguish between the points covered in the study, we have divided them into the following topics.
- chapter one : The concept of the Balance of power policy.
- chapter two : The concept of the theory of Collective Security.
- chapter three : comparison between Balance of power and Collective Security.
- chapter four : Collective Security under the League of Nation.
- chapter five : Collective Security under the United Nations.
Chapter six: Influence of Collective Security on the role of security Council.
At the end of the study, the conclusions are drawn and the References listed.